

قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 2019/04/59

صادر بتاريخ 13/6/2019م.

بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

يلغي:

التعميم رقم 2000/24 تاريخ 14/11/2000م.

رئيس مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وعلى التعميم رقم 2000/24 -نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال وتعديلاته.

أصدر مجلس إدارة المصرف المركزي القرار الآتي:

المادة الأولى -التعريفات

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المنشأة المالية: كل من يزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية المحددة بالمادة (2) من اللائحة التنفيذية لمصلحة عميل أو نيابة عنه، ويكون مرخصاً أو مسجلاً لدى المصرف المركزي.

المادة -2الالتزام بالأحكام القانونية*

على المنشأة المالية والمعنيين لديها الالتزام بالأحكام الواردة في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات والإرشادات والإشعارات التي يصدرها المصرف المركزي والمتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

المادة -3الرقابة والتفتيش*

للمصرف المركزي القيام بالرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ ودون سابق إخطار للمنشأة المالية، بهدف التأكد من مدى التزام المنشأة المالية بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والإرشادات والإشعارات ذات الصلة الصادرة عن المصرف المركزي، وتحديد أي مخالفات يسفر عنها التفتيش.

وللمصرف المركزي طلب كافة المعلومات والمستندات -التي يراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقق- من المنشأة المالية أو العاملين لديها.

المادة -4الجزاءات الادارية*

مع عدم الإخلال بأي من الجزاءات أو التدابير الواردة في أي تشريع آخر، للمصرف المركزي عند مخالفة أي منشأة مالية لأي من الأحكام المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار فرض أي من الجزاءات الإدارية المحددة في المرسوم بقانون.

المادة -5التظلم*

يجوز للمخالف التظلم من القرار الصادر بشأن المخالفة، وفقاً للإجراءات المقررة من المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة -6نشر الجزاءات الادارية*

للمصرف المركزي نشر ما يتخذ من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

المادة -7إلغاءات*

يُلغى تعميم المصرف المركزي رقم 2000/24 المؤرخ 2000/11/14 بشأن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال وتعديلاته.

المادة -8التبليغ والنشر

يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والانجليزية.

صدر في أبوظبي بتاريخ: 2019/6/13
حارب مسعود الدرمكي
رئيس مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 656 ص 45.